

المجلس (09) | شرح سنن الترمذى | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد
قال الامام الحافظ ابو عيد الترمذى يرحمه الله تعالى في جامعه باب ما جاء من تحل له الزكاة - 00:00:06

قال حذينا قصيبة وعلي بن حجر قال قال قتيبة حدثنا شريك وقال علي اخبرنا شريك والمعنى واحد عن حكيم ييريق عن محمد ابن عبد الرحمن ابن يزيد عن ابيه عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه - 00:00:36
على الله وسلم. من سأله الناس قوله ما يغنى به يوم القيمة ومسئلته في وجهه خمور او قدوس او قدوح قيل يا رسول الله وما يغنى به؟ قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب - 00:00:56

في الباب عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال او عيسى حديث ابن مسعود حديث الحسن وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من اجل هذا الحديث قال حذينا محمود بن غيلان قال حدثنا يحيى ابن ادم قال حدثنا سفيان عن حكيم بن جبير بهذا الحديث فقال له عبدالله بن عثمان صاحب شعبة - 00:01:16

لو غير حكيم حدث بهذا لو غير حكيم حدث بهذا فقال له سفيان وما لحكيم؟ وما لحكيم لا يحدث عنه شعبة قال نعم قال سفيان سمعت زبيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن ابن يزيد والعمل على هذا عند بعض اصحابنا - 00:01:40
وبه يقول الثوري عبد الله بن المبارك واحمد واسحاق قالوا اذا كان عند الرجل خمسون درهما لم تحل له الصدقة. قال ولم يذهب بعض اهل العلم الى حكيم ابن جبير ووسعوا في هذا وقالوا اذا كان عنده خمسون درهما او اكثر وهو محتاج فله - 00:02:04
ان يأخذ من الزكاة وهو قول الشافعى وغيره من اهل الفقه والعلم باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام وببارك عليه وسلم. سيدنا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:02:24

اما بعد ويقول الامام ابو عيسى الترمذى رحمة الله في الجامعة باب ان تحل له الزكاة اذا الزكاة معلوم هي لمصالح الثمانية التي ذكرها الله عز وجل في كتابه العزيز - 00:02:39

واولها الفقراء والمساكين. واول هذه لو كانت ثمانية الفقراء والمساكين والا آن معلوم ان الفقير آن يأخذ او يعطى من يعطى ما يكفيه وما يغنىه وماذا يحتاج معه الى السؤال؟ ولكن السؤال لا يجوز للانسان ان يسأل هل عنده شيء يعني يكفيه؟ ما في يوم - 00:03:04
اليوم وليلته اذا فقد ما عنده فانه يتبع. اذا لم يكن بيديه شيء فانه يسأل. اما ان يسأل وعنه يعني شيئا يكفيه ويغنىه عن السؤال فان ذلك لا يسوغ لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال من سأله عنده ما - 00:03:33

فيه المسألة؟ امثال الناس قوله ما يغريه جاء يوم القيمة ومسئلته في وجهه. من سأله الناس قوله ما يغنى به جاء في وجهه خمسمائة او خدمائة او خدمائة او سدمائة. فالمقصود من ذلك ان ذلك يظهر على وجهه ليكون - 00:03:53

يجوز لم يكن عنده حياء فعوقب بهذه العقوبة في الدار الآخرة يا ترى علامة على وجهه وانها خمسمائة او فجوع او آن يعني معناها انها علامات ظاهرة في وجهه يعرف بها ويتميز بها عن غيره بسبب المسألة. وسئل ما الذي يغنى به؟ قال خمسون - 00:04:15
درهما او قيمتها من الذهب خمسون درهما وقيمتها من الذهب يعني هذا بالنسبة للذى يسأل هذا بالنسبة للذى يسأل واما بالنسبة للزكاة فانه يعطي الانسان من الزكاة ما يكفيه. يعطي ما يكفيه ولو لمدة سنة. يعطي من الزكاة ما يكفيه - 00:04:45

ولمدة سنة الى ذلك ان الخطيب هو مقابل الغني والغني هو الذي يخرج الزكاة والفقير هو الذي تدفع اليه الزكاة الفقير ليس عنده شيء يتصدق به؟ هو الغني اه عنده مال مرصود ومستغن عنه اه تجب الزكاة فيه - [00:05:05](#)

المسألة لا تحل الا لمن هو محتاج اليها واما ما كان عنده ما يغطيه ويسد حاجته فانه لا ادلة اذا الا اذا فقد الشيء الذي يسد به حاجته الذي يسد به حاجته. واما اذا اعطي منه الزكاة فان الانسان يجوز ان يعطى من - [00:05:25](#)

قال حدثنا قصيما من سأل الناس وله ما يريد جاء يوم القيمة ومسئلته في وجهه امور او قدوس او قدوس قيل يا رسول الله وما يغطيك؟ قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب - [00:05:45](#)

لانه لا يسأل وعنه هذا مقداره لانه عنده شيء يكفيه في وقته. اذا فقد ذلك الذي يكفيه في وقته فله ان يفعل الناس. له ان لنه معدم وليس بيده شيء يسد حاجته وجوعته وساقته قال وفي الباب عن عبد الله ابن عمرو - [00:06:11](#)

حديث حسن وقد تكلم شعبة في حديث جبير من اجل هذا الحديث قال فجدعنا محمود بن غيلان قال ابن ادم قال حدثنا سفيان عن حكيم جبير بهذا الحديث فقال له عبد الله ابن عثمان صاحب شعبة - [00:06:31](#)

وحكيم حدث بهذا الحديث وقال له سفيان وما لحكيم لا يحدث عنه صحبة؟ قال نعم. قالت جهاد سمعت زبيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد والعمل على هذا عند بعض اصحابنا به قول الثوري المبارك واحمد واسحاق قالوا اذا كان عند الرجل خمسون درهما لم تكن له - [00:06:47](#)

يعني لن تحل له صدقة يعني كونه يعني صدقة واما كونه يعطى وهو فقير وعنه اربعون درهما او خمسون درهما لسنة ولكن يجوز ان يأخذ ما يكفيه لسنة وان يعطى من الزكاة ما يكفيه لسنة ولكن ان يكون يسأل - [00:07:10](#)

كونك يعني اه يتطلع الى شيء ويطلب وهو عنده هذا المقدار ليس له ذلك. واما اعطاؤه فانه يعطى. لا تحلها الصدقة يعني كونه الناس يتصدقون عليه. نعم. واما كون الناس يعطونه يعني شيء يكفيه. يعني اه لمدة لا تزيد عن سنة فان ذلك - [00:07:30](#)

ولم يذهب بعض اهل العلم الى حكيم بن جبير ووسعوا في هذا وقال اذا كان عنده خمسون درهما او اكثر وهو محتاج فله ان يأخذ من الزكاة وهو قول الشافعي وغيره من اهل الفقه والعلم - [00:07:50](#)

كتيبة وعلي ابن حجر يعني انهم اختلفوا كالصيغة احدهما قال حدثني والثاني قد اخبرنا ذكرروا الصيغة كل واحد منها ومعلوم ان معناهما واحد والغادر في الاستعمال انها تطلق كل ما يطلق على - [00:08:09](#)

اخرا ان بعض العلماء يجعل حدثنا فيما سمع من لفظ الشيخ وخبرنا فيما قرأ على الشيخ فيما قرئ على الشيخ يعبر به هو فيما سمع منه الشيخ يعبر فيه حدثنا وكتير من اهل العلم لا يفرقون في التعبير بين حدثنا وخبرنا - [00:08:45](#)

ما كان مسموعا ومن كان معروضا على الشيخ اه شريكه ابن عبد الله النخعي الكوفي هو صدوق السلطة لما ولي القضاء وحدث اخرجه البخاري تعليقا بسننه والمعنى واحد عن حكيم جبير. عن حكيم الجبير ضعيف اخرج له؟ اصحاب السنن. عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد. عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد - [00:09:05](#)

ثقة اخرجه البخاري عن ابيه عن مسعود رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد الله ابن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما احد العبادلة الاربعة من الصحابة وحديثه اخرجه الستين - [00:09:28](#)

قال حدث ابن مسعود حديث حسن وتكلم شعبة في حكيم جبريل من اجل هذا الحديث شعبة بالحجاج الواسطي البصري ثم البصري ستة قال حدثنا محمود بن غيلان سفيان سفيان ابن سعيد الثوري ثقة فقيه اخرجه قال له عبد الله ابن عثمان صاحب - [00:09:55](#)

والفعلة له غير حكيم حدث بهذا الحديث انه غير حكيم حدث في هذا الحديث فقال له سفيان وما لحكيم لا يحدث عنه شعبان؟ قال نعم قال سفيان سمعت زبيدا يحدث بهذا الحديث - [00:10:26](#)

ايضا حدث بهذا الحديث ان سفيان يروي عن زبيدة اليامي وزبيدة ابن الحارث اليامي ثقة اخرج له يحدث بهذا ان محمد بن عبد الرحمن بن يزيد المحاورة هذى وش هي - [00:10:47](#)

للمحاورة يعني بأنه من ناحية استئخار يعني كون شعبة يحدث عنه. قال وما له؟ وما له؟ فقال وقد قال الشاعر انه الا يحذر ما له؟ الا

يحدث عنه؟ الا يحدثه؟ لو غير حكيم انجز بهذا الحديث؟ يعني لو هذا تبني - 00:11:16

لو غير حكيم حدث بهذا الحديث قاله سفيان وما لحكيم لا يحدث عنه ثعبان وما لهذا وما لحكيم؟ لا يحدث. الا يحدث عن شعبة؟
يقول ان فيه همسة الاستسلام. الا يحدث عن كذا؟ وهذا - 00:11:36

لكن هذا يحدث عن ابن شعبة قال له ان يحتاج بتوثيق الرجل برواية شعبة عنه ايه اللي عرفه بالتشدد في الرجال نعم لكن الحديث
يعني كما هو معلوم اه له طريق اخر وهو في يد اليمين - 00:11:59

قال والعمل على هذا عند بعض اصحابنا وبقول التوريع اصحابنا اهل الحديث يقول اصحابنا هنا اهل الحديث نعم الله يبارك اهلا
وسهلا وحديث واحد ابراهيم ابن رفيع الحنبلي المروءة قالوا اذا كان عند الرجل خمسون درهما لم تقيم له الصدقة قال وليذهب بعض
اهل العلم الى حديث ابن زبير - 00:12:19

اوسع في هذا كأنك لم تحل له صدقة يعني لم يحل له مسألة اما لو اعطي يعني وهو محتاج وهو فقير فله ان يأخذ يسعوا ووقدعوا
في هذا وقالوا اذا كان عنده خمسون درهما او اكثر وهو محتاج فله ان يأخذ من الزكاة وهو قول الشافعي فله ان يأخذ ان يسأل واما
اذا - 00:13:01

تجده سؤال فله ان يأخذ والشافعي محمد ابن ادريس الشافعي هذا احد اصحاب المذاهب الاربعة منثورا من اهل السنة وحديث
اخرجه البخاري تحليقا واصحاب السنة رأي من اهل العلم عبدالله بن حكمان صاحب - 00:13:26

شريك جعية قال ان الثامنة ماتت ابن شعبة رواية الترمذى والنسائى وابن ماجة يقول قال ما معنى هذه الكلمات قدوس او قبوس او
كodox؟ هي متخارمة فهي كلها علامات في الوجه - 00:13:57

يعني يتبيّن بها الشخص الذي كان صاحب مسألة فيها الدنيا ويعني كونها في وجهه شيئاً معناه انه يعني ما كان الحقيقة ما كان
يستحي فعوّب يعني بذلك بان جعل ذلك عالمة في وجهه. كما ان الحياة - 00:14:27

ذهب من وجهه في الدنيا فانه يعاقب بان يكون على وجهه علامات يعرف بها في انه يسأل وعنه ما يرميه يقول هل سؤال المساعدة
من المؤسسات المتخصصة الطلاب داخل في السؤال المنهي عنه - 00:14:47

المساعدات سؤال مساعدة من المؤسسات المتخصصة الخيرية التي تمنح الطلاب والمساعدات هذا هو داخل في القرآن المنهي عنه
الانسان اذا كان مستحي لا يصلح اي جهة ولكن اذا كان محتاج فله ان يصلح - 00:15:09

والمقدار ما يعني في الوقت الحاضر هل يبقى على الخمسين درهم او الشيء الذي يكفيه الانسان في يومه وليلته اذا كان في شيء لا
يسأل في ذلك اليوم والناس يتفاوتون يعني حتى قد يكون الشخص عنده عائلة كبيرة فقد يكون عنده عائلة صغيرة جداً ومعلوم ان
البيت الذي فيه عشرة اشخاص - 00:15:28

يختلف عن البيت الذي فيه شخصين قال رحمة الله تعالى باب ما جاء من لا تحل له الصدقة. قال حدثنا ابو بكر محمد بن بشار قال
حدثنا ابو داود الضياني قال حدثنا سفيان - 00:15:56

سعيد قال ما حدثنا محمد بن غيلان؟ قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا سفيان عن سعد ابن ابراهيم عن ريحان ابن يزيد عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذى - 00:16:12

قال وفي الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه اجمعين قال ابو عيسى حدث عبد الله ابن عمر حدث حسن وقد روى شعبة عن سعد
ابن ابراهيم هذا الحديث بهذا الاسناد ولم يرفعه. وقد روى في غير هذا الحديث عن النبي - 00:16:32

صلى الله عليه وسلم لا تحل المسألة لغني ولا لذى هرة سوي واذا كان الرجل قوياً مفتاداً ولم يكن عنده شيء فتصدق عليه اجزأ عن
المتصدق عند اهل العلم ووجه هذا المذكور اذا؟ كان الرجل قوياً ممتازاً لم يكن عنده شيء فتصدق عليه اجزأ عن المتصدق عند اهل -
00:16:50

العلم ووجه هذا الحديث عند بعض اهل العلم على المسألة اه لا تحل بصدقة آا اورد فيه ابو عيسى حدث عبد الله بن عمرو نعم
رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل - 00:17:15

لا تحل صدقة لغني لغني ولا الذي مرة سوي. لا تحل لغني وهو الذي عنده مال والغني فهو الذي اه عنده ما يبكيه الذي عنده مال
يبكيه هذا هو الغني كما سبق ان مر في حديث معاذ حديث ابن عباس ثقافة معاذ - 00:17:43

على فرقائنا يعني انه غني هو عنده شيء ذكي فالفقير ليس عنده شيء يبكيه بل هو يحتاج الى غيره فلا تحل
المسألة لرهيب والغني هو الذي عنده شيء يبكيه. ولا لدلي مرة سوي يعني بقوة. يعني الذي يستطيع - 00:18:03
الكتاب هل يستطيع تحصيل المال؟ فانها لا تحل له وذكر انه اذا كان له قوة ولكن ليس عنده شيء يكفيه ثم تصدق عليه فان ذلك يصح
ذلك ولكن يقول ان هذا محمول على المسألة - 00:18:23

ان الانسان يعني لا يسأل بهذا الوصف وانما كان يعمل اذا كان غنيا فلا يجوز له ان يسأل في غناه واذا كان قويا رجع الاحتساب فانه
يكتسب ويعمل ولا يحتاج الى الناس لكن لو تصدق عليه وعنه شيء لا يكفيه فان ذلك - 00:18:43
ويكون المぬ من من المسألة ان يكون الانسان يسأل هو عنده آآ القوة والقدرة على الاكتساب الذي يكون كذلك يسعى واذا كان ما
حصل عمل ولم يحصل عملا ومع قوته واعطي من الصدقة ومن ذلك - 00:19:03

قال حدثنا ابو بكر محمد بن بشار محمد البشار هنا الملقب بن دار البصري ثقة في اصحاب الكتب وهو شيخ هو سليمان ابن داود عن
سفيان ابن سعيد سفيان الثوري مرة اخرى قال - 00:19:23

نحن نعود الغيلان عن عبد الرزاق اما حزن الغيلان عبد الرزاق بن همام الصناعي اليماني ثقة اخرجه قبل ستة السفيان عن سعد ابن
ابراهيم. سفيان سعد ابن ابراهيم ثقة. عن ريحان ابن يزيد. ريحان ابن يزيد وهو مقبول - 00:19:49
اخراج له ابو داود والترمذى. ابو داود والترمذى. عن عبدالله بن عمرو. عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم وقد
مر ذكره قال وفي الباب عن ابي هريرة - 00:20:10

ابو هريرة عبد الرحمن بن صالح الدوسري افضل الصحابة حنيفا وحسبي بخلافه. وحشى بجنادة اخذ له ابو داود. اه الترمذى حديث
ابن خالق اخرج له مسلم داود والنسائي. مسلم ابو داود والنسائي. قال ابو عيسى حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن -
00:20:23

وقد روى شعبة عن سعد ابن ابراهيم هذا الحديث بهذا الاسناد ولم يرفعه وقد روى في غير هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه
 وسلم لا تحل المسألة ايرانيين ضلال دين يعني انه في سؤال وليس في الصدقة الصدقة تنزل واعطي اياها وانما النسبة - 00:20:47
 ترجم له مصنف قال لا تحله مثلا. يعني اذا كان الرجل قويا محتاجا ولم يكن عنده شيء فتصدق عليه ادى عند المتصدق عند
 اهل العلم. نعم المطلوبة مفهومه اذا تصدق على رجل يظن انه فقير وهو قوي يستطيع العمل - 00:21:10

الانسان يظن انه حقيقي ظنه فقيرا المعطى المتصدق او المزكي رأى شخص ينسىها به الرتبة يتبيّن له انه عنده ظمور وعندي شيء لا
 اذا كان عنده شيء يفهه ويعلم ولو كان فيها لأن ما هي من الناس من يكون عنده في المال ولكنه يعني ما يظهر ما تظهر - 00:21:45
 الله عز وجل عليه يعني الان ما علم ما الفرق بين الصدقة والزكوة؟ نعم؟ صدقة الزكوة قال حدثنا علي ابن سعيد ابن كندي قال حدثنا
 عبد الرحيم بن سليمان عن مجال العامل الشعبي بجنادة التلومي رضي الله عنه قال - 00:22:08

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع وهو واقف بعرفة اتاه اعرابي فاخذ بطرف ردائه فسألته ايه فاعطاه
 وذهب فعند ذلك حرمت المسألة فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان المسألة لا تحل لغني ولا - 00:22:42
 لا الذي فقر مدقع او مدقع شديد ثم ظبطها اشتغل في هذا؟ عندي بالمد ما عندي الشخص شديد الفقر يعني الفقر الشديد مدقع او
 غرق هم يصبح يعني انه يعني تحمله يعني حملة كبيرة - 00:23:02

ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموسا في وجهه يوم القيمة. يعني الانسان الناس تتكثرا. يعني لو يثري ماله ليس للحاجة صار
 في وجهه نعم يأكله من جهنم التجارة عند الحجارة المحمامة - 00:24:02
 ومن شاء فليقل ومن شاء فليكتثر. وهذا للتهديد يعني. ليس للامر يعني ليس على ظاهره من ناحية انه مأمور وانما مثل من شاف
 اليمن فليكتثر. يعني تهديد هذا الامر بالتحديد وليس للبأحة - 00:24:26

رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع وهو واقف بعرفة اتاه اعرابي فاخذ بطرف هداية
فسئل ايه فاعطاه وذهب. فعند ذلك حرم المسألة - [00:24:50](#)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسألة لا تحل لغني ولا لمني مرة سوي. يعني كان هذا التحرير وهذا الذي جاء بهذه ان هذا
الرجل الاعرابي الذي جاءه سائل رداءه ومسك رداءه وقفه ايه فاعطاه الله عند ذلك حرم المسألة قال - [00:25:10](#)

المسألة قوية لغني ولا لمني يعني هذا مثل الذي تقدم نعم الا بمني فقر مدقع. يعني وانما تحل وانما تحل لفقر مدقع. الذي عنده الفقر
الشديد او غرم مطبع. ويمكن يكون الفقر الشديد يعني اللي ما عنده شيء اصلا. لأن كما كما هو معلوم ان الذين - [00:25:30](#)

بشرط للفقير مسكون ان الفقر هو الذي ليس عنده شيء اصلا والمسكين الذي عنده شيء لكنه لا يكفيه. عنده شيء لكنه لا يكفيه. وشرط
النطق او غرم غرم مطبع مفطع يعني فطيع شديد يعني معناه انه يعني متتحمل الحمادة كبيرة - [00:26:00](#)

المغاربة شيئاً كثيراً ومن سأله الناس ليثري به ماله كان خموساً في وجهه يوم القيمة ورضا يأكله من جهنم ومن شاء فليقل ومن شاء
فليثري. هم قال حدثنا علي بن سعيد الكندي علي بن سعيد الكندي هو؟ عن عبد الرحيم بن سليمان - [00:26:20](#)

المجالس ابن سعيد وهو ليس بالقوى واصحاب السنة العامل الشعبي العامل ابن شراحيل الشعبي وهو في وهو قال
حددنا هود الغيلان قال حدثنا يحيى ابن ادم عن عبد الرحيم بن سليمان نحوه. قال ابو عيسى هذا - [00:26:48](#)

حدث غريب من هذا الوجه قال رحمة الله تعالى باب ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم قال هدنا قتيبة قال حدثنا
الليث عن بكير بن عبد الله للأشد عن عياض ابن عبد الله - [00:27:21](#)

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال اصيبي رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمان فكتير دينه. فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه وتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. وقال رسول الله صلى الله - [00:27:40](#)

عليه وسلم لغرايمه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك. قال وفي الباب عن عائشة وجويرية وانس رضي الله عنه واجمل قال ابو
عيسى حديث ابي سعيد حديث صحيح ابو عيسى هذه ترجمة الصدقة؟ من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم؟ آآ - [00:28:03](#)

اه المقصود ان من اه كان عليه ديون يعني سواء كانت اه له في امور مباحة يحتاج اليها او انه تحمل حمالة من اجل اصلاح بين
الناس فان آآ الصدقة تحل له - [00:28:28](#)

تحل له ويجوز له اخذ الصدقة. فقد اورد ابو عيسى حديث آآ حديث ابي خضر رضي الله عنه ان رجلاً اصيبي في ثمار ابداعها فقال
النبي تصدقوا فتصدقوا عليه ولم يبلغ ذلك الذي جمع له من الصدقة - [00:28:48](#)

وفاء الدين فقال للغرباء خذوا خذوا خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك يعني في الوقت الحاضر. ذلك ان الباقي يسقط وان حقهم
يضيع بل الدين باق في ذمته كما قال الله عز وجل وان كان ذو عشرة وعلى هذا اتمنى هذا الذي آآ حصل له - [00:29:08](#)

من من من هذا الشخص الذي ليس عنده شيء وقد تصدق عليه بصدقة لا تفي دينه ولا تكفي لما عليه من الدين فان الغرماء يأخذون
هذه هذه الاشياء التي تتوفّر عنده والتي تصدق بها عليه - [00:29:28](#)

يبقى في ذمته لهم اذا ان ييسر الله له ويحصل له ذكر كما قال الله عز وجل وان كان ذو عشرة فننظره الى ميسرة قال حدثنا قصيما
عن الليل - [00:29:48](#)

عن عياض ابن عبد الله؟ عياض ابن عبد الله ثقة عن ابي سعيد رضي الله عنه وهو احد المكترين روایة حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اصيبي رجل - [00:30:06](#)

رجل لا مفهوم له رجل لا مفهوم كذلك المرأة في الحكم ايضاً المرأة مثله لكن تكون الغالب ان الخطاب مع الرجال يأتي ذكر الرجال ثم
ايضاً القصة الان في واقعة معينة. فلو انه اصيبيت امرأة يعني في شيء فان الحكم حكم آآ الرجل. وهنا - [00:30:34](#)

قال رجل لان القضية وقعت لرجل لكن لا يعني ذلك ان هذا خاص للرجال فكذلك النساء اعينوا بأنه معاذ بن جبل ذكر ان هذا الجبل ما
جاء صحته قال وفي الباب عن عائشة - [00:30:54](#)

عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها صديقا ابن الصديق وهي واحدة من سبعة اشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. وجويرية ام المؤمنين اخرج حديثها قبل كل ستة - [00:31:21](#)

وانا الرسول صلى الله عليه وسلم فهو احد من رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح وقلب اصيبي في حمار ابتعها يعني اذا كانت الشمار التي ابداعها حصل لها الجائحة او حصل لها جائحة فان - [00:31:34](#)

فان فان الرسول امر الامر بوضع جوائز لكن يمكن ان يكون ان هذا الذي حصل لهذا الشخص انه ليس يعني شيئا آآ في الشمار وانه حصل فيه جائحة وانما يكون يعني حصل له امور ادت الى الى ضياع ما عنده من - [00:32:00](#)

او الى سلفي ما عنده من المال من غير ان يكون آآ على رؤوس النخل الذي جاء في السنة بوضع الجوائح فيه قال السائل من كان دينه في امور محرمة هل يتصدق عليه - [00:32:20](#)

آآ كنز يعني يستدين يعني يعني مالا حلالا ويستعمل في امور حرام. اذا كان انه قد سلب واذا كان واحسن فانه يتصدق عليه. واذا كان باقيا باقيا على فسوقه وعلى كذا فانه لا يعan على الباطل - [00:32:38](#)

قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في كراهيـة الصدقة للنبي صلى الله عليه واله وسلم واهـل بيته وموالـيه قال حفظـنا محمد البـشار قال حدـثـنا مـكي بن إـبرـاهـيم وـيـوسـف بن يـعقوـب الضـبـيعـي السـدـوـسي قال حدـثـنا باـز بن حـكـيم عن - [00:33:01](#)

ابـيه عن جـدـه رـضـي الله عنـه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اوـتـي بشـيـء سـأـل فـصـدـقـه هـي اـم هـدـيـة؟ فـان قالـوا صـدـقة لـم يـأـكـل وـان قالـوا هـدـيـة اـكـل - [00:33:23](#)

قال وفي الباب عن سلمان وابي هريرة وانس والحسن بن علي وابي عميرة جـد مـعـرـف ابن وـاطـل وـاسـمـه رـشـيد ابن مـالـك وـمـيمـون ابن مـهـرـان وـابـن عـبـاس وـعـبـدـالـله ابن عـمـر وـابـي رـافـع وـعـبـدـالـرحـمـن ابن عـلـقـمـة - [00:33:40](#)

وقد روي هذا الحديث ايضا عن عبد الرحمن بن عقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم وجد بهدي بن حكيم اسمه معاوية بن حيدن - [00:33:57](#)

قال ابو عيسى وحديث باز بن حكيم حديث الحسن حديث حسن غريب باب كراهيـة للنبي صلى الله عليه وسلم نعم وعلى الله وموالـيه. اـهـ الكـراـهـيـة هـنـا اـنـهـ لـا تـحـلـ الصـدـقـة لـمـحـمـدـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـاـ لـالـمـحـمـدـ - [00:34:07](#)

وكـذـلـكـ اـيـضـاـ اـهـ مـوـالـيـدـ مـوـالـيـهـمـ اـيـضـاـ لـا تـحـلـ لـهـمـ الصـدـقـةـ. مـوـالـيـهـمـ لـا تـحـلـ لـهـمـ صـدـقـةـ تـبـعـاـ لـهـمـ. وـالـنـبـيـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـ وـسـلـمـ هـمـ اـزـوـاجـهـ وـذـرـيـتـهـ وـكـلـ مـسـلـمـ وـمـسـلـمـةـ منـ نـسـيـ عـبـدـ المـطـلـبـ. كـلـ مـسـلـمـ - [00:34:31](#)

ومـسـلـمـةـ منـ نـسـلـ عـبـدـ المـطـلـبـ هـؤـلـاءـ هـمـ اـهـلـ النـبـيـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـ وـسـلـمـ. وـمـعـلـومـ انـ عـبـدـ المـطـلـبـ هوـ اـبـنـ هـاشـمـ وـنـسـلـ هـاشـمـ وـفـيـ فـيـ

عـبـدـ المـطـلـبـ لـانـهـ لـيـسـ لـهـاـشـمـ نـسـلـ منـ غـيـرـ عـبـدـ المـطـلـبـ. بلـ نـسـلـ هـاشـمـ مـنـحـصـرـ فـيـ مـثـلـ عـبـدـ - [00:34:51](#)

وـطـلـبـ اوـلـادـهـ يـعـنـيـ كـثـيـرـونـ اـهـ حـصـلـ اـهـ تـنـاسـلـ مـنـهـ فـكـلـ مـسـلـمـ وـمـسـلـمـةـ وـهـوـ مـنـ اـهـلـ النـبـيـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـ وـسـلـمـ. يـضـافـ الـىـ ذـلـكـ وـمـنـ وـمـنـهـ اـيـضـاـ زـوـجـاتـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ. اـمـهـاتـ المـؤـمـنـينـ - [00:35:11](#)

وـكـذـلـكـ ذـرـيـتـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـانـ هـؤـلـاءـ هـمـ اـفـذـيـنـ لـا تـحـلـ لـهـمـ الصـدـقـةـ وـيـلـتـحـقـونـ مـوـالـيـهـمـ كـمـاـ يـعـنـيـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـيـ رـافـعـ رـضـيـ اللهـعـنـهـ اـنـ النـبـيـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ مـوـلـىـ الـقـوـمـ مـنـهـ اـنـهـ - [00:35:31](#)

لـاـ تـحـلـ لـهـ الصـدـقـةـ وـلـاـ عـمـالـةـ اـيـضـاـ عـلـىـ الصـدـقـةـ وـيـدـلـ لـشـمـولـ عـنـ النـبـيـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ بـلـاءـ اـعـمـالـهـ اـنـ آـآـ عـبـدـ المـطـلـبـ اـبـنـ رـبـيـعـةـ

هـوـ القـوـلـ اـبـنـ عـبـاسـ جـاءـ اـلـىـ النـبـيـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـ وـسـلـمـ يـطـلـبـانـ مـنـهـ اـنـ يـجـعـلـهـمـاـ مـنـ عـمـالـ الزـكـاـةـ لـيـحـصـلـ مـاـ لـمـ يـتـزـوـجـانـهـ - [00:35:51](#)

الـرـسـوـلـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ اـنـ الصـدـقـةـ لـاـ تـحـلـ لـمـحـمـدـ وـلـاـ لـمـحـمـدـ وـلـاـ شـيـءـ وـقـدـ اـمـرـ المـسـؤـلـ عـنـ بـيـتـ الـمـالـ اـنـ اـنـ يـفـرـقـهـمـاـ مـنـ

الـخـمـسـ فـخـطـبـ لـهـمـاـ وـاـمـرـ المـسـؤـلـ عـنـ الـخـمـسـ اـنـ يـدـفـعـ الصـدـاقـ عـنـهـمـ - [00:36:18](#)

وـالـنـبـيـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ الصـدـقـةـ لـاـ تـحـلـ لـمـحـمـدـ وـلـاـ بـالـمـحـمـدـ وـهـذـانـ مـنـ اـوـلـادـ اـعـمـامـهـ اـفـضـلـ اـبـنـ عـبـاسـ فـعـبـدـ المـطـلـبـ اـبـنـ رـبـيـعـةـ

رـبـيـعـةـ اـبـنـ الـحـارـثـ اـبـنـ عـبـدـ المـطـلـبـ كـراـهـيـةـ الصـدـقـةـ؟ تـرـىـ لـيـهـ مـعـنـىـ التـحـرـيفـ؟ نـعـمـ. كـراـهـيـةـ الصـدـقـةـ للـنـبـيـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـ وـسـلـمـ وـاهـلـ

والآن الذي اعتقوا الذين يعني قال النبي صلى الله عليه وسلم فان حكمهم حكم حكم اطيافهم ومواليهم. المولى من اسفل حكمه حكم المولى من اعلاه والرسول صلى الله عليه وسلم آآ كان اذا اوتى بالشيء ليعطى اياته سألها صدقة ام هدية؟ فان علم -

00:37:08

لأنه صدقة فانه لا لم يقبله لأن الصدقة لا تحل لاهل محمد وان كان هدية قبله واكل. نعم قال حدثنا محمد بن بشار عن مكي ابن إبراهيم. مكي ابن إبراهيم ثقة اخرجه اصحابه وهو من كبار شيخ البخاري وهو احد الثلاثة الذين روى عنه - 00:37:36

ابراهيم وابو عاصم ومحمد ابن عبد الله الانصاري توفي مئة وعشرة مئة وخمسة وخمسين وعمره تسعون سنة ويوسف ابن يعقوب

الضبعي ولهذا خمسة عشر هذه مئتين وخمسة وخمسين من اي طبقة قال - 00:37:55

اه يقول ابراهيم بن بشير التميمي البلغي ابو السكن ثقة السبت من التاسعة. مات سنة خمس وعشرين ومئة وله تسعون سنة. لا ومتين جميع الاصول التي عندي خمسة عشر ومئة وهو سهو من المصنف ما يمكن والطواف صمت عنه او يأتيه فان مولده شيخ

البخاري - 00:38:49

في شيخ البخاري والبخاري ولد سنة مية واربعة وتسعين فان مولده سنة مائة وستة وعشرين ايه ويسريعقوب الضعيف السدوسي. يعقوب الضعيف السدوسي هو الترمذى والنمسائى. البخارى والترمذى والنمسائى عن باز ابن حكيم في المسجد ابن حكيم وهو صدوق اخرج له البخاري تعليقه عن ابيه وهو - 00:39:10

البخاري عن جده معاوية بن حيدة صحابي اخرج له البخاري ما ما فيها كلام لا ما في قال وفي الباب عن سلمان سلمان اخرج حنيفه وابي هريرة وانس والحسن ابن علي الحسن ابن علي ابن ابي طالب - 00:39:55

الله تعالى عنهم اخرجه اصحاب السنة. اصحاب تاريخا واصحاب السنة. وابي عميرة جد مؤرخ ابن واصل واسمه رشيد ابن مالك. هذا لا المذهبى ومن يوجد مهران عن مهران هذا هذا من التابعين. ولكنها رواية مرسلة. رواية مرسلة - 00:40:27

وهو ثقة اخرج له مسلم واصحاب السنة. وابن عباس وعبدالله بن عمرو وابي رافع. ابو رافع فرضي الله عنه اولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه اخرجه وعبدالرحمن بن علقم - 00:40:50

عبد الرحمن بن علقة له صحة اخرج حديثه ابي داود النسائي وقد روي هذا الحديث ايضا عن عبد الرحمن بن علقة عن عبد الرحمن بن ابي عقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم عقیدته وجدوا بنز ابن حكيم اسمه معاوية ابن حيلة القشيري قال ابي عيسى -

00:41:07

واجب حكيم حديث حسن غريب قال حدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي رافع عن ابي رافع رضي الله عنه - 00:41:27

ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا منبني مخزوم على الصلاة وقال لابي رافع اصحابي شي ما تصيب منها وقال لا حتى اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله. وانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألة فقال ان - 00:41:41

صدقة لا تحل لنا وانما والي القوم من انفسهم قال ابي عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم اسمه اسلم وابن ابي رافع هو عبيد الله ابن ابي - 00:42:01

كاتب علي ابي طالب رضي الله عنه. عمر ابن عيسى حديث ابي رافع وهو يتعلق بالموالي. لأن الترجمة الصدقة للنبي واله ومواليه. وهذا الحديث يتعلق بالموالي. يعني ايه المعتقدون - 00:42:17

حديث ابي رافع آآ ان رجلا بني مخزوم استعمل على الصدقة فقال فاصحبني حتى تصيب منها يعني في العمالة بان يكون عاملًا على الصدقة فقال لا حساسا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انه سأله وقال يعني آآ قال ان مولى القوم من انفسهم؟ قال لا. قال لا -

00:42:36

ان الصدقة لا تحل لنا وانما اولى القوم من انفسهم يعني انها حكمه وحكمه من ناحية انه لا تحل له لعله صدقة يعني تبعا لهم اه مع

انفسهم ايش ؟ نعم - 00:42:56

قال حفظنا محمد المسمى محمد المثنى هو العنزي ابو موسى الملقب الزمن عن محمد بن جعفر محمد ابن جعفر ملقب البصري عن شعبة عن شعبة الذي بعث رجل منبني - 00:43:16

في قال النزول ما يغفرون الا عن طريق الشور عن طريق الشروح آآ وفي كتابه للعراق اسمه او جديد ولكن غالبا الشروح هي التي فيها ليالي مذهب سواء كان فيه حاجة او نتيجة - 00:43:53

والكتاب العراقي هذا اخذه موضوعه قال ابو زيد هذا الحديث الحسن المجيد يعني كما هو معلوم في التقديم يعني اه يذكر اه في اخر الزمانات الفراضاوي عنه فينذر يعني في ترتيب التلاميذ الذين رروا ان المبصرين - 00:45:02

مثلا لكن من اشرتي يمكن معرفتها انهم في اخر تقرير في اللهم ركزنا على ترتيب التلاميذ فيقال يعني مثلا اكيد اذا كان ذكر فلان عن فلان فيذكر اسمه اي ذلك المرسل - 00:45:34

قال اضعيت هذا الحديث الحسن الصحيح مولى النبي صلى الله عليه وسلم اسمه اسلم. وعبيد الله ابن ابي رافع كاتب علي ابن ابي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال من عندنا - 00:46:11

على بيته الرجاء في الحقيقة انها اوصخ الناس وايضا يعني منهم يعني يعطون يعني ما يريد ولها ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية في مقابل حقوقهم اه انا اهل البيت الى من يعني كانوا محتاجين ولم يحصل لهم اغاؤهم عن طريق اعطائهم - 00:46:27
فانه يجوز ان يعطونه وهل في ذرية المواتي يحرم عليهم الزكاة؟ نعم قال هل بنو عقيل من الله فاذا ابى طالب يعني اولاد الحارس واولاد حمزة ذهب صاحبة فيبني اعماله سواء كان ذكورا او اناثا من المسلمين هم من اهل فلهذا قلت هذه التحالف كل مسلم -

00:47:01

وابص هناك في الناس لعبد المطلب كل مسلم مأثورم آل بيت الله هم ذرية زوجاته وذراته وكل مسلم ومسلمة مثل عبد المطلب قالوا النبي صلى الله عليه وسلم واهل البيت كلهم بمعنى واحد - 00:48:04

الا ان كلمة يعني احيانا تأتي آآاه في عدة اشياء ثم يقول يعني امته كلهم ولكن كما هو معلوم بعض المواقع التي يأتي بها ذكر الان يعني لا يستقيم مثل ما يتعلق بفتح لهم صدقة انما هي محصورة في - 00:48:23

اه زوجاته وذراته وكل مسلم ومسلمة الذين هم اه يعني واعمامه اه هذا يدل على تدليله على موانئ ال بنى هاشم ولو كان الاخذ على جهة على جهة قال احمد وابو حنيفة للمجد. رواه الصحيح عند الشافعية. وقال الجمهور يجوز لهم باهتم ليسوا منهم -

00:48:57

الحقيقة وكذلك لن يعوضوا بصوت الام ونشر فيها قوله منهم او من انفسهم. هل يتناول المساواة في حكم تكريم الا الجمهور انه لا يتناول جميع فلا دليل فيه على تحريم الخلع لكنه ورد على سبب الطلبة. وقد اتفقوا على انه لا يجوز السبب - 00:49:33

ال الحديث واضح حتى عن طريق العمال والله معلوم ان هذا يعني اخف من قضية لغيرها لانها مقابل عمل ومع ذلك منعوا منه وما جاء في قصة الفضل عن طريق العنان - 00:49:55

يقول هل للانسان ان يمتنع من اهل الطلاقة ابتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم اذا كان محتاجا اليه فيأخذ لانها لا تحرم عليه وان كان خطيرا فله النجوم لا يجوز - 00:50:31

الرسول صلى الله عليه وسلم حرمت عليه الصدقة فهو اذى ولم يتحرم على هذا على غيرهم اسأل عن هذه السبل التي في الشوارع ناس ابيه هل كون الصدقات مثل وجربوا كل الناس - 00:50:49

اهل البيت واهل البيت يجوز لا يحتسب لاحد العلم شركاء فهل يجوز ذلك؟ الذي الذي يستغنى عن هذا آآ وليس الذي بحاجة له ان يعطي له مال هذه امور بسيطة وسهلة وحتى ايضا الناس اللي الذي آآ - 00:51:26

عندما كذا الاولاد يستغنو ويترکوها لمن دون حاجة. ما يزاحمون من هو بحاجة وقد اغناهم الله عز وجل قال الله تعالى قال حدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان ابن عاصم عن عمها المادي عامر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقر احدكم فليكثر -

على تمر فانه بركة فان لم يجد تمرا فالماء فانه طهور. وقال الصدقة على المسكين صدقة وعلى فلرجم انسان قال ومن باب عن زينب عبدالله بن مسعود جابر وابي هريرة رضي الله عنه اجمعين - 00:52:52

قال ابو عيسى حديث سلمان ابن عامر حديث حسن غرباً هي ام الراعي بنت سليم. وهكذا روى سفيان الثوري عن عاصم عن عن سلمان ابن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هذا الحديث - 00:53:12

وروى صحابة عن عاصي عن حكمة ابن سيرين عن سلمان ابن عامر ولم يذكر فيه عن الرباب وحديث سفيان الثوري وابن عبيدة اصح وهكذا روى ابن عون وہشام عن سلمان ابن عامر - 00:53:30

اريد ان اضيفها باب الصدقة على هذه القرابة. نعم بعض الصدقة فيه عذاب القرابة القريب آآ اذا كان يعني محتاجاً والزكاة قليلة فانه اولى من غيره بها اذا كان هذا قليل من الزكاة قليلة - 00:53:49

فان القريب اولى لان الصدقة على القريب صدقة وصلة. كما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان واذا كان المال كثيراً فان الاقارب لهم حق غير الزكاة - 00:54:12

وليس للانسان ان يجعل الزكاة وقاية للمال فيقول الاقارب لهم حقوق وانا اذا ما اعطيتهم للزكاة فاعطهم من اصل مالك فيجعل الزكاة وقاية للمال يحمي بها المال بحيث لا ينقص اصله لا ينقص لا ينقص اصله الاعطاء لذوي الارحام وصلة الارحام وانما - 00:54:30

يجعل الزكاة هي الوقاية التي يقي بها ذلك المال هذا لا يجوز هكذا الانسان يقي بالزكاة ما له ولكن اذا كانت الزكاة قليلة والمال قليل فلا شك ان الاقارب اولى من غيرهم لان الصدقة على القريب - 00:54:55

كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي على غير القريب يعني صدقة فقط ومعلوم ان الصدقة صلة اولى من الصدقة وحدها فيكون قريب آآ المكياج اولى من الغير - 00:55:11

القريب المحتاج ولكن هذا كما قلت فيما اذا كان المال القليلة والزكاة قليلة واما اذا كان المال كثيراً فينبعي ان يعطي آآ اقاربه من ماله ولو اعطاه شيئاً من المال وشيناً من الزكاة لا بأس به - 00:55:29

اما كونه يتخذ الزكاة وايقاف المال فهذا هو الذي لا يجوز. وقد اورد ابو عيسى رحمه الله حديث سلمان فهذا ان النبي قال من قال اولاً ان يقرأ احدكم اذا افطر احدكم فليصبر على تمر فانه بركة. ومن لم يجد فليصبر على ماء فانه طهور - 00:55:47

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفترق على فانما يجد ثمرات والا فانه حشى حكبات يعني حثبات من الحديث يعني يدل على ما ثبت عن فعله صلى الله عليه وسلم - 00:56:11

ال الحديث آآ صححه ابن خزيمة وآآ الحاكم وابن شдан وكذلك الشيخ فإنه بركة فإن لم يجد سوى فالماء فإنه غفور. وقال الصدقة على المسكين صدقة. وعلى الرحم انسان يشوف الالباني وصحح الحديث الا من الجملة الاولى فقال انها صحة فعله - 00:56:30

ومعلوم ان الفعل شاهد للقول ان فعل يعني انفلت من فعله ما كان يحصل على بطولات ان الفعل شاهد للقول وعلى ذلك فان بينها وبين ذلك يكون ثابتاً وصححه ابن خزيمة الحاكم وقال الشيخ رحمه الله - 00:57:11

قال نزلت شيئاً عن سفيان جبرينة. بجانب العينية المكي ثقة. العود الاول؟ الحاكم في الامام يحيى الشريفي هذا تعليلات في البخاري يبلغ بالنبي عن معنى انه يرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:57:40

قال ومن باب عند زينب ومراد عبد الله ابن مسعود. زينب ابن مسعود هي ثقافية وجابر وابي هريرة قال وجيئ وهكذا الملك عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الحديث - 00:58:24

وروى شعب عن عاصي عن ابن سيرين انت الذي عامر ولم يذكر فيه عن الغباء. وحديث سفيان الثوري وابن عبيدة اصح وهكذا روى ابن عون وہشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر - 00:58:51

قال فسيدنا محمد احمد قال فسدنا اسود بن عامر عن شهيد عن ابي حمزة عن الشعبي عن رضي الله عنها انها قالت الى النبي صلى

الله عليه وسلم عندك فقال ان في المال حقرة والزكاة ثم تلا هذه الآية التي بالبقرة - [00:59:10](#)

تولوا وجوهكم الآن قال حفظنا عبد الله بن عبد الرحمن قال اخبرنا محمد بن قصي بن شريف عن أبي حمزة عن العلم الاسلامي عن اقرب رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان في المال حسنة والزكاة - [00:59:45](#)

قال ابو عيسى هذا مريض الاسناد رواه ابو حمزة ميمون الاعظم امرأة وروى بيان واسماعيل ابن الشعبي هذا الحديث قوله وهذا اصح يعني يعني امور خطرة والا فعین الزكاة التي نتيجتها حولية والتي تكون عند حولان حول التي هي واجبة في -

[01:00:04](#)

بصفة مستمرة في كل عام هذه هي الزكاة واما الحقوق الاخرى التي نشير اليها او التي ترجم من اجلها انها حقوق طارئة وأشياء طارئة يعني تحصل وليس يعني اشياء مستقرة - [01:00:45](#)

والحديث الذي اورده يعني في اسناده ابو حنبل مجھول يكون فيه حقوق قارئة هذا لا اشكال فيه. يعني اقامة معلوم ان عندما يحصل امور وان كان غير ذلك غير ذلك الا ان هذا شهد مستقرا وليس شيئا ثابتا - [01:01:03](#)

الا رجل من الاشياء الطارئة. ولهذا ذكر في الحديث اية البقرة التي فيها اه ايتاء المال ثم ذكر معها الزكاة الجهاد ينامون على ذلك ان الزكاة شيء ثابت واما آآ اعطاء آآ من غير الزكاة في شيء من الزكاة - [01:01:38](#)

عن الاسود العامل عن ابي حمزة ابن حجر ابن ماجة الفعلى الفاضل عن محمد ابن عن ابي حملة عن العامل الشعبي الباقي قال ابو عيسى هذا حديث اسناده ليس بذلك. رواه ابو حمزة للنون الاعظم يضعف - [01:02:00](#)

وروى بيان واسماعيل ابن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله اه مقطوع يعني هناك الذي انتهى ينادى الى من دون الصحابي وهذا اصح اهي مفتوحة صلى الله عليه وسلم نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين - [01:03:00](#)

- [01:03:45](#)